تذبذب المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية بين الإرادة الذاتية وإرادة الغير

The fluctuation of the criminal responsability of the legal person in the economic crime between the personal will and the will of others

حكيم كرايمية*

جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي

Kraimiahakim3@gmail.com

تاريخ الإرسال:10 /04/ 2023 تاريخ القبول:10 /10/ 2023 تاريخ النشر:2023/12/31

ملخص: بعد أن تم إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من جل التشريعات الجنائية المقارنة، بما فيها التشريع الجزائري الذي ساير هذا الإقرار ضمن قانونه الجنائي العام والخاص. لم يجزم الفقه والتشريع على أي أساس تبنى هذه المسؤولية الجزائية الملقاة على عاتق الشخص المعنوي الخاص،هل هي مستمد من الإرادة الجرمية الذاتية لهذا الأخير أم أنها مستمدة من إرادة الشخص المعنوي ؟ وتبعا لذلك تهدف هذه الدراسة إلى فك شفرة الغموض الذي يعتري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية بإبراز الحدود التي تكون فيها الجريمة الاقتصادية نابعة عن الإرادة الذاتية للشخص المعنوي ، والمسؤولية الجزائية لهذا الأخير مستعارة من فعل غيره سواء الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي الأخر. من بين النتائج المتوصل إليها ؛استقلالية الإرادة الجرمية للشخص المعنوي في الإجرام الاقتصادي عن إرادة الغير ولا توجد علاقة استعارة للإرادة الجرمية من الغير سواء كان الشخص طبيعي أو معنوي متى ارتكبت باسمه ولحسابه.

كلمات مفتاحية: المسؤولية الجزائية، الجرائم الاقتصادية، الشخص المعنوي، الشخص الطبيعي، القانون الجنائي العام

Abstract: After that the criminal responsibility of legal persons has been recognized by most comparative criminal legislation, including Algerian legislation, which has followed this recognition within its general and private criminal codes. Jurisprudence and legislation did not assert on what basis this criminal responsibility was adopted on the shoulders of the private legal person, whether it is derived from the criminal will of the latter or it is derived from the will of the legal person, and accordingly this study aims to decipher the ambiguity of the criminal responsibility of the legal person for economic crimes by highlighting the limits in which the economic crime stems from the self-will of the legal person, and the criminal responsibility of the latter borrowed for the act of others, whether the natural person or the other legal person.Among the results reached is the independence of the criminal will of the legal person in economic crime from the will of others, and there is no relationship to borrow the criminal will of others, whether a natural or legal person, when committed in his name and for his account.

Key words: Criminal responsibility, economic crimes, legal person, natural person, general criminal law, private criminal

*المؤلف المرسل

مقدمة

إن زيادة عدد الأشخاص المعنوية بشكل مفرط في السنوات الأخيرة، أصبح يشكل ظاهرة حتمية في المجال الاقتصادي لا يشكك فيها أحد من رجالات الاقتصاد والقانون. فالشخص المعنوي أصبح شريانا مساهما بدرجة كبيرة في ازدهار الحياة الاقتصادية على الصعيدين الوطني والعالمي؛ وهذا راجع بطبيعة الحال لوظيفته المالية وما تؤديه بشكل مباشر وغير مباشر من خدمات تجعل النمو الاقتصادي والاجتماعي في تزايد مستمر. وأمام هذه الحتمية التي لا يمكن المناص منها ، أصبح لا يمكن التغاضي عن الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للشخص المعنوي، وخاصة مع ميلاد الشركات المتعددة الجنسيات، وانتشار البنوك وشركات التامين، والتطور الصناعي والتجاري الذي برز جلياً في بداية القرن العشرين، كقوة مسيطرة تلعب الدور الريادي المؤثر في الحياة الاقتصادية والاجتماعية؛ناهيك عن المجال السياسي لمختلف المجتمعات الذي يعتبر المنبع الأول الذي تستمد منه قوتها في الاستمرارية في تكديس رؤوس الأموال بين يديها ، واحتكارها لتكنولوجيا الحديثة في المجالات التي تحتاجها الدول المختلفة، لتطوير وتنمية الحياة الاجتماعية والاقتصادية فيها.

وعليه أصبح الشخص المعنوي في الوقت الراهن ظاهرة ذات أبعاد مادية تلازم المجتمعات الحديثة؛ صار دورها في الحياة العامة واضحا جداً للعيان ولها إمكانات وقدرات كبيرة تتجاوز في أهميتها قدرات الشخص الطبيعي، وهو ما يمكن استغلاله في ميدان الإجرام المنظم الاقتصادي.

ولما كان القانون ابن الواقع وابن المجتمع فهو يحمل في طياته احتياجات ومتطلبات هذا الأخير.
فكان لزاماً على المشرع أن يضع من التشريعات ما يجاري كافة التطورات التي تقوم بها الشركات والتجمعات التجارية، الصناعية والاقتصادية.

ويظهر سليل ذلك التطور لهذه التجمعات الصناعية جلياً في الجريمة المنظمة(Crime organiser)، والتي لم تعد تعترف بالحدود السياسية ولا حتى الجغرافية ،فكان لابد من مواجهة ذلك بتشريعات قادرة ،محيطة ومتطورة . ومن أهم الوسائل التشريعية في مواجهة هذه المؤسسات أو الشخصيات المعنوية، هو إقامة المسؤولية الجزائية لها، وإمكانية مساءلتها عن الجرائم التي ترتكب ضمن إطارها، وتحت مظلتها، بالإضافة إلى إمكانية إيقاع العقوبة عليها.

فهناك العديد من الأشخاص المعنوية التي يتم إنشاؤها من اجل ارتكاب أعمال جرميه وغير مشروعة تغطى تحت ستار مشروع صوري، كما أن هناك من الانتهاكات الضخمة والجرائم التي ترتكب من قبل أشخاص معنوية في سبيل تحقيق أهدافها، والتي قد تكون مشروعة أساسا ، ناهيك عن الموازنات الضخمة للعديد من الأشخاص في عصرنا الحالي، والتي قد تفوق موازنات العديد من الدول، وبالتالي قدرتها على التأثير على اقتصاد العديد من الدول التي تعمل على أراضيها.

ولذلك فإن إيقاع العقوبات على الأشخاص القائمين على هذه الشخصيات المعنوية لا يعد كافيا، إذ أن الشخص المعنوي سوف يبقى قائما وممارسا لنشاطه ، والحل يكمن في إيقاع العقوبة على الشخص المعنوي

نفسه، والتي قد تؤدي في حالات معينة إلى إيقاف نشاطه أو حله بالكامل، مما يثبت أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أصبحت ضرورة ملحة لاغني عنها.[1]

وهو التوجه الذي تبناه المشرع الجزائري ضمن القانون الجنائي العام من خلال نص المادة 51 مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في: 10 نوفمبر سنة 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156المؤرخ في 8جوان1966،والمتضمن قانون العقوبات،[2] والتي تنص على ما يلي: «باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

كما أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في الأفعال نفسه»، وفي الفقرة الثالثة (03) والأخيرة من المادة 312 مكرر قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على«أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي المرتكب أو الشريك في الأفعال نفسها».

كما أخضع قانون العقوبات العام الجزائري الشخص المعنوي للمساءلة الجنائية عن جميع جرائم الأموال، ومن بينها جريمة تبييض الأموال الواردة في نص المادة 389 مكرر و ما يليها من قانون العقوبات 2004 المذكور أعلاه.ناهيك عن القوانين الخاصة ، فقد أشار إليها المشرع الجنائي الجزائري في عدة نصوص خاصة كجرائم الصرف المنصوص عليها في المادة05 مكرر فقرة 02 من الأمر رقم 03 ــ01(المؤرخ في 19فيفري2003،المعدل والمتمم للأمر رقم96-22،المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج)[3]والتي جاء فيها ما يلي:

«تباشر الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص من خلال ممثله الشرعي، ما لم يكن هو الأخر محل متابعة جزائية من أجل نفس الأفعال أو أفعال مرتبطة بها، وتستدعي الجهة القضائية المختصة في هذه الحالة مسير أخر لتمثيل الشخص المعنوي في الدعوى الجارية»

وكذلك الحال بالنسبة لتبيض الأموال وتمويل الإرهاب الظاهر في نص المادة3مكرر1 من القانون رقم 05-01،المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[4] والمخالفات المتعلقة بتنظيم الأسعارمن خلال نص المادة 61 من الأمر: رقم 75-47 [5]والتي جاء فيها ما يلي:

« عندما تكون المخالفات المتعلقة بأحكام هذا الأمر مرتكبة من القائمين بالإدارة أو المسيرين أو المديرين لشخص معنوي، أو من أحدهم بالإضافة لاسم ولحساب الشخص المعنوي ، يلاحق هذا الأخير بذاته وتصدر بحقه العقوبات المالية المنصوص عليها في المادتين من 49 إلى 52 أعلاه ، فضلا عن الملاحقات التي تجري بحق هؤلاء في حالة الخطأ العمدي.»

بالإضافة إلى قوانين التهريب التي تبدو جلياً في نص المادةالمادة24 من الأمر 05- 06 المتعلق بمكافحة التهريب[6].

لم يكتفي المشرع الجنائي الجزائري بالنصوص الموضوعية الرامية إلى تحميل الشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية المسؤولية الجنائية فحسب، وإنما ذهب إلى ابعد من ذلك حينما اهتم بتحديده لمجموعة من القواعد و الإجراءات الجزائية المتبعة في متابعة الشخص المعنوي الخاص جزائيا من طرف النيابة العامة وفق قانون رقم 04-14المؤرخ في 10نوفمبر2004،المعدل والمتمم للأمررقم66-155المؤرخ في 8 جوان 1966والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية[7].وكذا إجراءات التحقيق والمحاكمة المنظمة بموجب الفقرة الأولى من المادة 05 مكرر من الأمر رقم 03-01 السابق ذكره التي جاء فيها ما يلي: « تختص الجهة القضائية التي ترتكب المخالفة في دائرة اختصاصها بالنظر في المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص فيما يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وال الخارج » .

لكن الفكرة التي تؤرق الباحث في هذا الموضوع الشائك والمعقد، ليست في تبني المشرع الجزائري لفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي المنتهجة لجل التشريعات الدولية، بل في مسائلة الشخص الطبيعي الممثل القانوني للشخص المعنوي بصفته فاعلا أصليا و شريكا عن نفس الأفعال المجرمة، ونحن ندرك **يقيناً** أن الممثل القانوني أو جهاز الشخص الطبيعي هو عقل وروح الشخص المعنوي المعبر عن إرادته الكامنة باعتبار استحالة التعبير عن إرادته إلا عن طريق شخص طبيعي وفقا لطبيعته.

وبالتالي كيف يساءل الشخص الطبيعي المجسد لإرادة "الشخص المعنوي "مرة ثانية دون الأخذ بعين الاعتبار مسألة الشخص المعنوي التي تعفيه من المساءلة ؛وهو بذلك مساس وتعدي إرادي صريح على القانون القائم على مبدأ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام حقوق الإنسان.وبما أن هذه المبادئ تحمل في طياتها عدة مفاهيم فنحن نركز على عدم مساءلة الشخص على الفعل المجرم مرتين المجسد بوضوح في الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها كما يلي :« أنه لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين من أجل نفس الأفعال ولو تم إعطاؤها وصفا مغاير..... »"[8].

فمن خلال هذه الفكرة التي استوحاها الباحث من المادة 51 مكرر من ق.ع.ج السابق ذكرها تحتم علينا طرح الإشكالية التالية:

هل مساءلة الشخص المعنوي جزائياً في الجرائم الاقتصادية مسؤولية ذاتية نابعة من إرادته الشخصية ؟أم هي مسؤولية جزائية مستعارة عن إرادة الغير في ارتكاب الفعل المحظور ؟.

للإجابة على هذه الإشكالية ذات التعقيد المترابط بين الشخص المعنوي والطبيعي يستلزم الأمر إتباع المنهج الوصفي في مواطن الحديث عن مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا عن الأفعال الذي يرتكبها ممثله القانوني المجسد في الشخص الطبيعي، ثم المنهج الاستقرائي كأداة من أدوات التحليل بغرض إبراز الحالات التي تكون فيها مسؤولية الشخص المعنوي ذاتية، و متى تكون عن فعل الغير.

بما أن ضرورة البحث تستدعي من الباحث الولوج و التركيز في المساحة الخاصة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية، فإنه من البديهي أن نسلط الضوء على أساس تلك المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

لذا ارتأينا إلي وضع خطة نهدف من ورائها لمعالجة الموضوع في محورين ؛أولهما : تحديد أهم الشروط القانونية التي من خلالها يدخل الشخص المعنوي حقل المسؤولية الجزائية،ثانيهما:أساس الإرادة الذاتية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية

أولاً:الشروط القانونية اللازمة لتقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجزائر

باعتبار الأشخاص المعنوية ذات وجود غير مادي، فإن مسؤوليتها الجزائية تختلف عن المساءلة الجزائية للشخص الطبيعي وذلك لطبيعته الخاصة التي جعلت من مساءلته جزائيا أمر مقيد ومشروط[9]، وهذه الشروط لابد من توفرها مجتمعة، فتخلف إحداها يحول دون إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، كما أن توافرها متلازمة يجعل السلوك المجرم صادرا عن الإرادة الجماعية لمؤسسي الذات المعنوية هذه الإرادة تتساوي مع إرادة الشخص الطبيعي كأساس لقيام المسؤولية الجزائية[10].

وعليه إذا توافرت تلك الشروط مجتمعة تؤدي إلى إسناد النشاط المادي للشخص المعنوي .إلى جانب ذلك فتلك الشروط تحمل في طياتها تفسيرا وتحديدا للأشخاص الطبيعيين الذين يجسدون إرادة الشخص المعنوية من ناحية ، و التصرفات التي تعتبر صادرة من الشخص المعنوي ذاته هذا من ناحية أخرى .

ولما كان الشخص المعنوي مجرد كيان قانوني لا يمكنه التصرف إلا بواسطة الأشخاص الطبيعيين المساهمين في تكوينه.

فإن المشرع الجزائري بموجب نص المادة 51 مكرر من ق.ع.ج قد حصر شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن الجريمة الاقتصادية في شرطين أساسيين هما ارتكاب الجريمة الاقتصادية من طرف أحد الأشخاص الطبيعية الذين لهم الحق في التعبير عن إرادة الشخص المعنوي –1–وأن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي الخاص– 2–

1. ارتكاب الجريمة من الممثلين لإرادة الشخص المعنوي

يعتمد الشخص المعنوي على عدد من الأشخاص الطبيعيين الذين يدخلون في تكوينه في تولي إدارة وتسيير أنشطة مشروعة وحتى غير مشروعة ، وذلك تلاؤماً مع طبيعته الخاصة ككائن غير مادي ومحسوس، انطلاقاً من هذا المفهوم نجد هناك استحالة مطلقة لقيام الشخص المعنوي الخاص بجرائم اقتصادية دون الاستعانة بهؤلاء الأعضاء المساهمين في إنشائه فهم بالنسبة له بمثابة يده التي يعمل بها وعقله الذي يفكر به.[11] وبصياغة لا تدعو إلى الشك وطرح القراءات المتعدد والتفاسير الموسعة، فإنه لا يجوز مساءلة الشخص المعنوي جزائيا إلا عن السلوكيات الصادرة عن الأشخاص المساهمين في تكوينه.[12]

تجنباً لأن لا تكون المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مطلقة تقوم بمجرد إتيان شخص طبيعي يساهم في تكوينه سلوكا إجرامياً، فقد قام المشرع الجزائري بحصر قائمة الأشخاص الطبيعيين في أصحاب الصفة الذي يترتب على ارتكابهم الجرائم الاقتصادية قيام المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي وتتمثل في أجهزتها "organes" أو ممثليها الشرعيين "représentants légaux".

للإشارة فإن المقصود بجهاز الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص بمفهوم المادة 51 مكرر ق.ع.ج المتعلق بالشركات التجارية هو المدير أو المسير أو الرئيس المدير العام ومجلس الإدارة ومجلس المدير ومجلس المراقبة، وكذلك الجمعية العمومية.أما فيما يتعلق بالجمعيات والنقابات فإن أجهزته هي:الرئيس والجمعية العامة.

أما الممثل القانوني للشخص المعنوي الخاص، هو الشخص الطبيعي الذي يتمتع بسلطة قانونية أو اتفاقية تسمح له بالتصرف باسم الشخص المعنوي، ويكون مصدر تلك السلطة القانونية هو القانون مباشرة، أما السلطة الاتفاقية فيكون مصدرها العقد أو القانون الأساسي للشخص المعنوي مثل المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، رئيس مجلس الإدارة والمدير العام، الممثلين القضائيين الذين يوكل إليهم القضاء مهمة مباشرة إجراءات التصفية لأحد الأشخاص المعنوية كتعيين المصفى مثلا، كذلك المدير المؤقت ومن يمثل الشخص المعنوي أمام السلطة القضائية وكل عضو يباشر مهمة عامة.

2. ارتكاب الفعل من طرف الشخص الطبيعي لحساب الشخص المعنوي

لتحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية في الجريمة الاقتصادية لابد أن يكون السلوك المجرم ارتكب لحساب هذا الأخير , وهو الأمر الذي احتوته جل التشريعات المقارنة على غرار المشرع الجزائري. بتفسير أكثر دقة ووضوح, أن تكون الجريمة ارتكبت من طرف الشخص الطبيعي –الممثل القانوني– لحساب الشخص المعنوي، ويقصد بعبارة" لحساب الشخص المعنوي "أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة للشخص المعنوي كتحقيق ربح أو تجنب ضرر يلحق به، ويستوي أن تكون المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو محتملة. ويكفي في ذلك ارتكاب هذه الأفعال المجرمة بهدف ضمان تنظيم أو حسن سير أعمال الشخص المعنوي أو تحقيق أغراضه حتى وان لم تحقق فائدة لهذا الأخير.[13]

لذلك كل حديث عن هذه المسؤولية في حالة انتقاص هذا الشرط تعتبر باطلة بطلان مطلق. فلا يمكن إدخال الشخص المعنوي في خضم هذه المسئولية متى ارتكب الممثل القانوني أو جهازها ؛ألا وهو الشخص الطبيعي السلوك المجرم قانوناً لحسابه الخاص أو لحساب شخص أخر أو كان الغرض من ذلك إلحاق ضرر بالشخص المعنوي الذي ينتمي إليه.

ثانياً:أساس الإرادة الذاتية للشخص المعنوي في الجريمة الاقتصادية بين الفقه والقانون

لقد تباينت الآراء الفقهية والقانونية حول الأساس الذي يبنى أو يقام عليه استنباط الإرادة الجرمية الذاتية للشخص المعنوي في ارتكاب الجرائم الاقتصادية، لذلك سوف نتعرف على الأساس الفقهي من خلال الجزئية

الأولى, ثم ننتقل بالدراسة والتحليل للأساس القانوني للإرادة الذاتية للشخص المعنوي في الجريمة الاقتصادية من خلال الجزئية الثانية.

1.الأساس الفقهي للإرادة الذاتية للشخص لمعنوي في الجرائم الاقتصادية

يرى بعض من الفقهاء بأن الرأي القائل بأن الشخص المعنوي هو محض خيال ليست له إرادة ذاتية, لا يستقيم وفق هذه الحقبة الزمنية مع الحقائق الاجتماعية والقانونية, ذلك أن نظرية الافتراض أصبحت مهجورة فقهاً وقضاء واستخلفتها نظرية الحقيقة.

1.1.الرأي الفقهي التقليدي المؤيد للإرادة الذاتية للشخص المعنوي

حيث أكدا هذا الاتجاه أن الشخص المعنوي حقيقة قانونية واجتماعية لا يمكن إنكارها أو تجاهلها، لأن الشخص المعنوي أصبح جزءا من النسيج الاجتماعي ويؤدي دورا رائدا في الحياة الاجتماعية و الاقتصادية، كما أنها حقيقة قانونية يعترف بها القانون ويحدد لها مجالات نشاطها وأسلوب ممارستها ، وحقوقها وواجباتها[14].

فإذا كان الشخص الطبيعي عقل ورأس وأصابع يستخدمها في أعماله اليومية فهو شبيه في تركيبته الفيزيولوجية لتركيبة الشخص المعنوي، فمجلس الإدارة مثلا هو مركز الأعصاب الذي يتحكم في كل ما تريده الشركة ، والمدير هو الرأس، أما الموظفون والعمال فهم الأصابع التي تتحرك بأوامر مركز الأعصاب [15]. إضافة إلي ذلك فإنه لما كان للشخص المعنوي وجود فعلي وحقيقة ملموسة فإنه بالضرورة يتمتع بشخصية قانونية متميزة ومنفصلة عن إرادة مكونيه من الأشخاص الطبيعية، وله مصلحة خاصة به، كما ان له ذمة مالية مستقلة ، وكل محاولة لإنكار الإرادة الذاتية للشخص المعنوي يترتب عنها نتائج قانونية يستحيل التسليم بها، لأنها تصطدم لا محالة بالتنظيم القانوني لهذا الأخير، فالقانون يعترف له بأهلية التعاقد الأمر الذي يستدعي توافر الإرادة، غير أن هذه الإرادة ليست فردية بل إرادة منبثقة من الجماعة يتم التعبير عنها منذ نشأته إلى غاية انقضائه ، والتي يعبر عنها كل يوم من حياتها عن طريق المداولات والاجتماعات وانتخاب الجمعية العامة لأعضائها أو مجالس إدارتها ، فهذه الإرادة الجماعية قادرة على ارتكاب الجرائم مثلها مثل الإرادة الفردية للشخص الطبيعي[16]، ما يجعلها أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية بصفة ذاتية عن أفعالها التي كانت السبب في نشأته .

ووفق هذا التوجه الفقهي, كان من اللزوم على الشخص المعنوي أن يتحمل مسؤوليته الجزائية, الناتجة عن إرادته في ارتكاب الجرائم الاقتصادية التي ألحقت أضرارا بالخاص والعام من خلال ممثليه لحسابه الخاص على أساس أن إرادة الأشخاص الممثلين القانونيين مستعارة من إرادة الشخص المعنوي .

فمع اعتراف جل التشريعات بالشخصية القانونية للشخص المعنوي، صاحبه بطريقة موازية تحمل الحقوق والواجبات كتكملة لهذا الاعتراف.بالإضافة للمسائلة المدنية متى أخل بأحد واجباته أو متى سبب ضررا للغير.

كما ذهب الفقيه الفرنسي" أشيل مستر" إلي تفنيد هذا التوجه بقوله : "بأن الأشخاص المعنوية سواء اعترفت بها الدولة أم لا ؛ تتمتع بمجرد وجودها بإرادة متميزة وذاتية عن إرادة أعضائها ،وتعتبر هذه الإرادة طبيعية وقانونية[17]،وهي بذلك تستعمل إرادتها لتحقيق مصالحها والوصول إلى تلبية بعض المصالح الجماعية.

ناهيك عن امتلاكها وسائل عمل متنوعة ترتكب بواسطتها أعمالا غير شرعية تدخل في دائرة الأفعال التي يجرمها القانون."

بالتالي يجب تطبيق قانون العقوبات على الشخص المعنوي لأنه أراد ارتكاب الأفعال المجرمة التي يعاقب عليها القانون الجزائي فالشخص المسئول جزائيا ًليس هو الشخص الطبيعي، ولكنه كائن من طبيعة خاصة له أفعال وردود أفعال حقيقية ملموسة في العالم. فالأعضاء الذين يتصرفون لحساب الأشخاص المعنوية يتصرفون كأعضاء، وتصرفاتهم وأفعالهم تعتبر تصرفات وأفعال الشخص المعنوي نفسه.ففي هذه الحالة يعتبر الشخص المعنوي هو مرتكب الجريمة من خلال تصرفه بواسطة أعضائه الذين تحت تصرفه بسبب طبيعته وقانونه الأساسي.[18]

2.1.الرأي الفقهي المعاصر المؤيد للإرادة الذاتية للشخص المعنوي

أقرت الاتجاهات الفقيه المعاصرة بأن الأشخاص المعنوية لها إرادة مشابهة لإرادة الأشخاص الطبيعيين.[19] حيث أن الأجهزة التي هي عبارة ذات الشخص المعنوي في حالة ممارسة نشاطه ، لها إرادة إجرامية ، وأن هذه الأخيرة ليست من وجهة النظر الاجتماعية والقانونية إلا إرادة الشخص المعنوي الذاتية وبما انه له إرادة ذاتية، فإنه يمكن ترجمتها سواء بتصرفات قانونية أو عكس ذلك وبالتالي فإرادته من الممكن أن تكون خانعة للقانون، كما يمكنها مخالفته.وقد وصف الفقيه الفرنسي "**أشيل مستر**" ميلاد الإرادة الذاتية لشخص المعنوي أحسن توصيف .حيث يرى في هذه الإشكالية أن إرادة المجموعة ما هي إلا إرادة إنسانية وتتحد هذه الإرادات مشكلة إرادة فردية يعبر عنها الشخص الطبيعي ممثلها القانوني حتى تكون حياة المجموعة ممكنة وبصفة مستمرة يسمح لها بإبرام العقود.

إلا أن الصعوبة تكمن في تفسير تطابق الإرادات الفردية للإرادة الجماعية المسندة للكائن الجماعي[20].

إذن نفهم من هذا الرأي أن إرادة الإجرام للشخص الطبيعي الذي هو بطبيعة الحال ممثلها القانوني أو جهازها ما هي إلا إرادة إجرامية مستمدة من الإرادة الجماعية لشخص المعنوي ، وهي في هذا الحالة إرادة شخصية نابعة من الجماعة المكونة لهذه الهيئة المعنوية .

في توجه أخر يرى الأستاذ "اندريه فيتو" "VITU André" أن الجماعة ذات التركيب أو الهيكل التدريجي هي كائن حقيقي يقرر المشرع وجودها وتنظيم نشاطها، وهذا النشاط هو عصارة إرادة ذاتية منفصلة عن إرادات الأعضاء والممثلين القانونين، وبالتالي يمكن أن تسند إليها الأفعال المشروعة أو غير المشروعة، طالما ارتكبت باسمها الخاص من طرف أعضائها وممثليها القانونيين لفائدتها[21].« والإرادة أو القدرة الإرادية الذاتية كما قد تكون فردية فإنه من المتصور أن تكون إرادة جماعية، فالجماعة مخلوق مختلف عن الأفراد الذين

يؤلفونها .»[22] بتفسير أكثر دقة ووضوح الشخص المعنوي الخاص: كيان ذاتي مستقل بذاته يمارس أنشطته باسمه ولحسابه الذاتي ويضاف إلى ذمته المالية وترد عليه الضرائب بمناسبة هذه الأنشطة .

إلا أن ممارسة هذه الأنشطة قد يكون مسايرا ومطابقا للحدود التي رسمها القانون، و قد تحمل في طياتها مخالفة لأحكامه.

إذن إرادة مثل هذا الفعل المخالف للقوانين المنظمة لنشاطه ليست وليد إرادة فردية، بل هي وليدة مجموعة من الإرادات تتداول فيما بينها ثم تقرر التنفيذ فإرادة الشخص المعنوي هي إجماع أراء أعضائه من الأشخاص الطبيعيين، ويتجسد مظهر تلك الإرادة الذاتية للشخص المعنوي التي في الأساس روح المسؤولية الجزائية لهذه الأخيرة في الأوامر والتعليمات التي ينفذها القائمون بإدارة أعمال الشخص المعنوي.فمن غير المعقول أن تسند المسؤولية الجزائية لمنفذ الفعل الإجرامي بل من المنطق السليم والنزيه أن يسند لمن صدر عنه وباسمه ولحسابه وبإرادته.فالإرادة المقصودة بالمساءلة الجزائية في الجرائم الاقتصادية التي يرتكبها أعضاء الشخص المعنوي، لم تنحصر في دائرة الإرادة الضيقة والمتمثلة في إرادة الشخص الطبيعي ، بل هي وليدة إدراك وإرادة الأفراد و الأعضاء المكونين لشخص المعنوي، بمعنى أنها عصارة نشاط الخلايا التي تتكون منها؛ أي مجموعة أولئك الذين يعبرون عنها.

فمن خلال هذا التحليل الفقهي نفهم أن الشخص المعنوي له إرادة ذاتية معبر عنها بواسطة أعضائه، هذه الإرادة خاصة مستقلة بذاتها لا تتماشى بالضرورة وإرادة العناصر الطبيعية التي ساهمت في بلورتها.فالإرادة فردية بالنسبة للشخص الطبيعي و جماعية بالنسبة للشخص المعنوي، وهذه الإرادة الجماعية أهل لأن ترتكب خطأ, تماما كالإرادة الفردية.

زيادة على هذا الكم الهائل من المفاهيم استخدم بعض من الفقهاء نظرية التشخيص, كمبرر للمسؤولية الجزائية الذاتية أو الشخصية للكيان المعنوي ,من خلال اعتبار أفعال الشخص الطبيعي أفعالا في ذاتها من الشخص المعنوي , بمعني أن الشخص الطبيعي لديه العقل القادر على العلم والإرادة.

بالتالي يمكن أن يصدر عنه القصد أو الخطأ إذ يستطيع أن يوجه يديه نحو الأفعال التي يريدها. أما الشخص المعنوي فليس له شيء من ذلك، وإنما من المحتوم عليه أن يتصرف باستخدام أشخاص طبيعيين ولكن الشخص الطبيعي هنا لا يتكلم ويتصرف لحساب الشركة (الشخص المعنوي) وإنما يتصرف كالشركة ذاتها ، فإرادته هي إرادة الشركة وأفعاله أفعالها، وبالتالي لا مجال للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير هنا، لان الشخص الطبيعي الذي يتصرف لا يرتكب الفعل باعتباره تابعاً أو ممثلا أو وكيلا أو مفوضا ،وإنما هو تجسيد لإرادة الشركة فإن توافرت لديه الإرادة الآثمة يكون إثم الشركة ذاتها[23].

نخلص مما سبق أن أغلب الفقه الجزائي أجمع على أن الشخص المعنوي لا يوجد ما يمنع من متابعته جزائيا بصفة ذاتية,من خلال تمتعه بإرادة خاصة ومستقلة عن إرادة أعضائه ، وأنه من المفيد عملياً إبراز حقيقة مظاهر وجود إرادة خاصة بالشخص المعنوي أجنبية عن إرادة مسيريه.فالقول بعدم تمتع الشخص المعنوي

بالإرادة يفيد بالضرورة عدم إمكانية متابعته مدنيا ؛ نظراً لعدم إمكانية إسناد الخطأ إليه، ونحن نعلم مسبقا أن المشرع الجزائري اعترف في عدة محطات من التشريع المدني بالإرادة الذاتية لشخص المعنوي المتمثلة في الإرادة الجماعية المستقلة عن إرادة أعضائها والتي تثير مسؤوليتها المدنية أو تجعلها عرضة لعقوبة إدارية.

فالتمعن في الاعتراف بالمسؤولية المدنية لشخص المعنوي ينطوي على وجود خطأ ولا يوجد خطأ لم تحركه إرادة كامنة في الفرد أو الجماعة تبتغي من ورائه حدوث الفعل سواء مطابق للقانون أو مخالف لذلك.فلماذا إذن لا نقبل بالإرادة الذاتية للشخص المعنوي في ارتكاب الجرائم الاقتصادية والتي على أساسها يحمل المسؤولية الجزائية بصفة ذاتية منفصلة عن إرادات ممثليه أو جهازه وفق نصوص قانونية؟

ثالثاً: الأساس القانوني للإرادة الذاتية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية

بعد إقرار المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ضمن قوانينه العامة والخاصة، عن الجرائم التي يرتكبها مديروها وأعضاء إدارتها وممثلوها ،عندما يأتون الأعمال التي تشكل جرائم، وذلك باسم الهيئة المذكورة أو بإحدى وسائلها دون التفريق بين نوع تلك الجرائم مقصودة كانت أم غير مقصودة .وحيث تفسير تلك المواد على أنها محصورة بالأعمال الايجابية التي تشكل جرماً ؛هو قول خاطئ لأن بعض الجرائم يتم بالامتناع عن القيام بعمل فرضه القانون أو تكون نتيجة إهمال وعدم مراعاة الأنظمة . ولم يشأ المشرع ربط مسؤولية الهيئات المعنوية بنوع خاص من الجرائم واستبعاد نوع أخر، لأن الذهاب إلى مثل هذا التفسير يفسد مبدأ المساواة الذي توخاه الشارع بين الأشخاص المعنويين والأشخاص الحقيقيين بشأن ترتيب المسؤولية الجزائية ويزيد في نسبة الشك حول ما إذا كانت للشخصية المعنوية إرادة ذاتية كالإنسان أم لا ؟ وهل بالإمكان المساءلة الجزئية لغير الإنسان؟

لكن رغم كل هذه الجهود المبذولة من المشرع الجزائري ،بصفة خاصة والتشريعات المقارنة في إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي متى استوفت الشروط المحددة، لا تكفي لقيام المسؤولية بارتكاب السلوك المادي فقط، ما لم يتوافر قصد جنائي عام في بعض الأحيان وعام وخاص في بعضها الأخر. و حتى نثبت عدم تناقض النصوص الجنائية المكرسة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مع الواقع العملي انطلاقاً من تمتعه بالشخصية القانونية، استدعت الضرورة إثبات القصد جنائي للشخص المعنوي.بمعنى أكثر دقة ووضوح للقارئ ، هل الإرادة الجنائية يجب أن تصدر عن الشخص الطبيعي الذي ارتكب السلوك المادي للجريمة لحساب الهيئة المعنوية أم أنها يجب أن تصدر من الكيان نفسه؟

لا يمكننا إعطاء رأي يقيني حول طبيعة هذه المسؤولية الجنائية ، إلا بالرجوع لموقف المشرع الجزائري من خلال النص العام للقانون الجنائي المكرس لهذه المسؤولية و التمحيص بدقة في نص المادة 51 مكرر ق .ع .ج .السابق ذكرها،للخروج برأي قانوني يتماشى مع أراء الفقه وبتفسير الكلمات، وتحليل المعاني التي ترمي إليها, نجدها تحمل في جعبتها أكثر من طبيعة واحدة.فبتفحص الفقرة الأولى من النص نجد المشرع يؤكد على أن مساءلة الشخص المعنوي الخاص لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي عن نفس الفعل بصفته فاعل

أصلي أو شريك .ونحن نعلم أن الشخص الطبيعي المقصود من نص المادة هو الممثل القانوني أو جهازه ،لأن الشخص الطبيعي من غير ممثله القانوني ؛لا يساءل عليه الشخص المعنوي حتى وإن كانت لحسابه.

بالتالي فالمسؤولية للشخص المعنوي ذاتية مستقلة .إلا أننا لا نسلم من طرح إشكالية أخرى وهي: لماذا إذن يساءل الشخص الطبيعي باعتباره مجسدا لإرادة الشخص المعنوي ؟

وبما أننا لم نجد جوابا شافيا وكافيا في النص العام ، استدعت الضرورة الولوج إلى النصوص الجنائية الخاصة المكرسة لهذه المسؤولية الجنائية، وعلى كثرتها كان لابد من اختيار عينة أو نموذج منها لتشابهها وتطابقها في السياق ، وإعطاء رأي ذا طابع شمولي يغطي كل النصوص الخاصة في هذه الجزئية الغامضة .

فبتفحص قانون رقم 76-101 المتعلق بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في الفقرة 09 من المادة303[24]،والتي جاء فيها ما يلي:

«عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي أخر تابع للقانون، يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات الملحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة.

ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة في نفس الوقت ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين،وضد الشخص المعنوي دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير،بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها»، والمادة554 من قانون الضرائب غير المباشرة [25]، والتي جاء فيها ما يلي:

«عندما ترتكب المخالفات من قبل شركة أو شخص معنوي أخر تابع للقانون الخاص، يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات الملحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة.

-ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة في نفس الوقت ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين، وضد الشخص المعنوي،دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير بالغرامات الجبائية المنصوص عليها».

كذلك الحال بالنسبةللمادة138 من قانون الرسم على رقم الأعمال[26]، والتي جاء فيها ما يلي:

«عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي أخر خاضع للقانون الخاص، يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة والعقوبات الثانوية التابعة لها، ضد القائمين بالإدارة أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين للشركات.

ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة في أن واحد،ضد القائمين بالإدارة أو الممثلين القانونيين أو الشرعيين وضد الشخص الاعتباري،وكذا الأمر بالنسبة للغرامات الجبائية القابلة للتطبيق».

نجد في هذه النماذج تشابه كبير من حيث الصياغة ،إلا أن البعض جاء بصياغة أخرى مثل المادة 119 من قانون التسجيل[27]والمادة 36 فقرة 03 من قانون الطابع[28]فقد جاء في صياغتهما مغايرة بعض الشيء في السياق لكنها تصب في نفس وعاء المواد السابقة حيث جاء فيهما ما يلي:

« عندما ترتكب الجرائم من قبل شركة أو شخص معنوي أخر تابع للقانون الخاص ، فإن عقوبات الحبس المطبقة وكذلك العقوبات التبعية، يحكم بها على أعضاء مجلس الإدارة أو الممثلين الشرعيين أو المؤسسين و على الشخص المعنوي، والأمر كذلك بالنسبة للعقوبات الجزائية المطبقة »

أما عن التشريع المتعلق بالصرف الذي يشير إلى هذه المسؤولية الجزائية من خلال نص المادة 05 من الأمر 96-22 المتعلق بقمع التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج التي جاء فيها كالأتي:« يعتبر الشخص المعنوي دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين ، مسئولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين.... » . فعند قيامنا بتحليل هذه النصوص الجزائية الخاصة المكرسة والداعمة لفكرة مساءلة الشخص المعنوي جزائياً، لم نجد معيارا دقيقا يعتمده المشرع الجنائي الجزائري من إثبات قصده الجنائي، أي اتجاه إرادة الشخص المعنوي نحو إتيان السلوك المكون للجريمة والعلم بعدم مشروعية هذه الأفعال إلا ماورد عن استقلالية المتابعة والمسؤولية الجزائية، حيث أن مساءلة أحد هؤلاء الأشخاص على اختلاف طبيعتهم لا تمنع من مساءلة الطرف الأخر على الجرم الذي ارتكبه بصفته فاعل أصلي أو شريك،كما لا تستدعي بالضرورة مساءلة أحدهم مساءلة الأخر؛ فهي مسؤولية جزائية شخصية مستقلة غير مرتبطة.

كما استنتجنا منها فيما يتعلق بالركن المعنوي للجريمة الاقتصادية المرتكبة من قبل الشخص المعنوي يتقصي أو يستنبط من خلال البحث في سلوك الأجهزة التي ارتكبت الجريمة أو الممثلين ، لأنه في حقيقة الأمر يكون الشخص المعنوي مسئولا عن أفعال يرتكبها أعضائه من الأشخاص الطبيعيين لحسابه.فعلا سبيل المثال لا الحصر يتوافر القصد الجنائي لدى الشخص المعنوي الخاص في جرائم الغش الضريبي متى اختار ممثلوه ممارسة نشاط تجاري غير مصرح به أو قاموا بإنجاز عمليات شراء وبيع بدون فاتورة خاصة بالبضائع أو قاموا بتسليم فواتير وسندات لا تتعلق بعمليات حقيقية أو قاموا بنقل تقييدات حسابية خاطئة أو وهمية عمدا ومن اجل التملص أو محاولة التملص من دفع الضرائب التي هي مفروضة عليه، أي يجب أن تكون هذه الأفعال تصب في مصلحة الشخص المعنوي حتى وان لم ينجم عنه فائدة لصالح هذا الأخير-.[29]كذلك هو الحال بالنسبة لتحديد القصد الجنائي للشخص المعنوي الخاص في جريمة تبيض الأموال حيث يستنبط من قيام أحد أعضائه بتحويل الأموال أو نقلها أو إخفائها أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال وإعادة توزيعها على شكل أرباح لصالح الشخص المعنوي.

زيادة على القصد الجنائي أو العمد كما يطلق عليه البعض من الفقه الجنائي، فإن القصد غير عمدي أو الخطأ كذلك يستنبط بنفس الوتيرة من الإهمال وعدم الاحتراز في اتخاذ التدابير والإجراءات القانونية اللازمة و المفروضة من ممثل أو جهاز الشخص المعنوي الخاص؛كتأكد من هوية الزبائن وطبيعة نشاطهم قبل فتح الحسابات، أو الاستعلام عن مصدر الأموال في العمليات المالية التي تتسم بالتعقيد، أو التهاون في إرسال

الإخطار بالشبهة، أنظر في ذلك نصوص المواد07و10و32من قانون05-01المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ،المعدل والمتمم ،السالف الذكر.

إذن كخلاصة لهذه التحاليل وفقا لقانون العقوبات والقوانين الاقتصادية السابقة ، نجد أن الركن المعنوي للشخص المعنوي الخاص في الجرائم الاقتصادية مستمد من إرادة الشخص الطبيعي ، والذي هو بطبيعة الحال ممثله القانوني أو جهازه. بمعني مبسط الركن المعنوي ، سواء كان القصد أو الخطأ بمفهومه الضيق أي الإهمال وقلة الاحتراز وعدم مراعاة القوانين و الأنظمة متوافرة لدى الشخص المعنوي، بحكم توافرها لدى الجهاز أو ممثلها القانوني.

حسب وجهة نظر الباحث وبتفسير موسع لنصوص الجزائية الاقتصادية، يرى أن المشرع يبتغي غايات وأهداف قصرت النصوص الجزائية على احتوائها وبلوغها، لأن الغاية والهدف اكبر من معاني النص.

وعليه نرى أن المشرع الجزائري يسأل الشخص الطبيعي، ليس على الفعل المجرم الذي ارتكبه لصالح الذات المعنوية معبرا فيها عن إرادتها ألاثمة، وإنما عن ارتكابه الفعل المادي .أما القراءة الثانية والمتمثلة في مساءلة الشخص المعنوي الخاص دون الشخص الطبيعي ممثله القانوني أو جهازه، والتي لا يمكن أن تكون إلا في حالة الخطأ البسيط الذي يرتكبه الشخص الطبيعي ، حيث يتحمل المسؤولية الجزائية الشخص المعنوي لوحده، وأما عن الصورة الثانية لهذه الحالة لما ترتكب الجريمة من أعضاء الجهاز بصفة جماعية لا يمكن تحديد الفاعل "الشخص الطبيعي" تحديد دقيقاً، فيكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا بصفة منفردة وهي في الحقيقة مسئولية عن فعل الغير.[30]

لذلك كان من الأجدر على المشرع الجزائري أن يرفع اللبس الواقع على هذا النص، بوضع معيار يعتمد عليه في تحديد متى تكون المسؤولية الجزائية لكل من الذات المعنوية والشخص الطبيعي ذاتية ناتجة عن فعلهم الشخصي ، ولا يتسنى ذلك إلا في ظل معيار القصد العمدي المتجسد في"الخطأ الجسيم"الذي يرتكبه الشخص الطبيعي المجسد لإرادة الشخص المعنوي الخاص. اقتداء بما قام به المشرع البلجيكي، حينما رفع الإبهام في مسؤولية الذات المعنوية إلى جانب مسؤولية الشخص الطبيعي بنصه في الفقرة الثانية في مقطعها الثاني من المادة5من ق.ع.بلجيكي.والتي تنص كما يلي:« إذا ارتكب الشخص الطبيعي المشخص أو المحدد الخطأ عن قصد واختيار وإرادة، فإنه يمكن إدانته في نفس الوقت الذي يدان فيه الشخص المعنوي المسئول » ، وبالتالي يساءل كل واحد منهم بصفته فاعل أصلي أو شريك.ومتى تكون المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن فعل الغير بصفة منفردة دون مساءلة الشخص الطبيعي المرتكب للفعل ، وهي الحالة التي لا تكون إلا في ظل الخطأ البسيط الذي يرتكبه الشخص الطبيعي أوفي حالة ارتكاب الفعل بصفة جماعية من أعضاء الجهاز، بحيث لا يمكن فرز و تحديد الفاعل تحديداً دقيقا.[31]

الخاتمة

يبدو جلياً من خلال تحليل النصوص الجنائية العامة والخاصة المذكورة أعلاه، أن المشرع الجنائي الجزائري بذل قصارى جهده في تكريس المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية.مسايراً في ذلك التيار الدولي الداعي إلى تكريس المسؤولية الجنائية لهذه الأشخاص المعنوية في ظل ازدياد ظاهرة الإجرام لهذه الطائفة من الأشخاص لاسيما الجرائم الاقتصادية على اختلاف أنواعها من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ، وجرائم الصرف، والتهرب الضريبي ، والتهرب الجمركي ، والإجرام الاقتصادي المنظم العابر للحدود، وهي في حقيقتها جرائم تستلزم مثل هذه الأشخاص لارتكابها؛ بالنظر للإمكانيات المادية والبشرية التي تمتلكها باعتبارها وسائل هامة في ميلاد الركن المادي لهذه الجريمة الاقتصادية .

كما أكد المشرع الجزائري في جميع النصوص العامة والخاصة على إمكانية مساءلة الشخص المعنوي بصفته فاعل أصلي أو شريك مع الشخص الطبيعي، ممثله القانوني أو جهازه عن نفس الأفعال الإجرامية بصفة مستقلة،هذه المساءلة لا تعني بالضرورة مساءلة مزدوجة.إذ يتبادر إلى قارئ النص أنه بمساءلة الشخص المعنوي تكون مساءلة جزائية تداولية محتمة على الشخص الطبيعي ممثله القانوني .فبالإمكان مساءلة الشخص المعنوي لوحده دون الطرف الأخر لعدة اعتبارات.غير أن هذا التكريس للمسؤولية الجنائية جاء مقرونا بشروط، لابد أن تكون لحساب الشخص المعنوي أو لفائدته ومن طرف أجهزته أو ممثليه القانونيين، المحددين في قانونه الأساسي المنشأ له.

رغم الجهد المبذول، لم يضع المشرع الجزائري معيارا دقيقا يوضح ويزيل الغبار عن الإرادة المتداخلة بين إرادة الشخص الطبيعي والمعنوي في ارتكاب السلوك المجرم. حيث بقراءة النصوص الجزائية علي تنوعها عامة وخاصة، تبدو الإرادة الإجرامية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية مستعارة من إرادة الشخص الطبيعي الممثل القانوني أو جهاز الهيئة المعنوية وبالتالي يحمل في طياته رفضا للاعتراف بالشخصية القانونية للشخص المعنوي والعودة بنا إلى نقطة البداية لنجد أنفسنا أمام تناقض صريح مع روح النص المكرس لهذه المسؤولية المبنية على الإرادة الذاتية المستقلة.

و قد توصل البحث في الموضوع إلى النتائج التالية :

- الإرادة الجرمية الملقاة على عاتق الشخص المعنوي الخاص مستمدة من الإرادة الذاتية لهذا الأخير.
- إقامة الدعوة الجنائية بصفة أصلية و منفردة على الشخص المعنوي الخاص.
- تحمل الشخص المعنوي وحده، كافة المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية عن التصرفات الصادرة باسمه و لحسابه.
- استقلالية الإرادة الجرمية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية عن إرادة الشخص الطبيعي الممثل القانوني له ولا توجد علاقة ترابط أو استعارة للجرم بينهم.

ومن التوصيات الواجب الأخذ بها:

– حث المشرع الجزائري على رفع الإبهام الواقع على نص المادة51مكرر ق.ع.ج. بوضع معيار يعتمد عليه في تحديد متى تكون المسؤولية الجزائية لكل من الشخص المعنوي والشخص الطبيعي ذاتية ناتجة عن فعلهم الشخصي، ولا يتسنى ذلك إلا في ظل معيار" القصد العمدي"المتجسد في الخطأ الجسيم الذي يرتكبه الشخص الطبيعي المجسد لإرادة الشخص المعنوي الخاص، وبالتالي يساءل كل واحد منهم بصفته فاعلا أصليا أو شريكا، وتحديد متى تكون المسئولية الجزائية للشخص المعنوي عن إرادة الغير بصفة منفردة دون مساءلة الشخص الطبيعي المرتكب للفعل ، وهي الحالة التي لا تكون إلا في ظل الخطأ البسيط الذي يرتكبه الشخص الطبيعي، أوفي حالة ارتكاب الفعل بصفة جماعية من أعضاء الجهاز بحيث لا يمكن فرز وتحديد الفاعل تحيداً دقيقاً.

– حث المشرع الجزائري على توسيع دائرة المساءلة الجزائية للشخص المعنوي دون تحديد أو تخصيص كما هو وارد في نص المادة 51 مكرر من ق.ع.ج والمتمثل في جهازه وممثله القانوني، بل ترك مجال المسؤولية مفتوحا ليتسع لجميع الأشخاص الطبيعيين الذين يتصرفون لحساب الشخص المعنوي من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين وكل من يمتلكون سلطة التصرف باسمه ولحسابه بموجب تفويض أو توكيل خاص من أجهزته .كالمفوض بالسلطات الذي تلقى تفويضا من أحد أجهزته، والموكل بتوكيل خاص لتمثيل الشخص .

الهوامش

[1]أنور محمد صدقي المساعدة ،المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية ،(دراسة تحليلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها)،الطبعة الأولى ،دار الثقافة،عمان،2007،ص397.

[2]قانون رقم04– 15 مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، معدل ومتمم للأمر رقم 66–156 في يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، (ج. ر. ج. ج عدد 71) صادر في 10 نوفمبر 2004،ص8.

[3]أمر رقم 03–01 مؤرخ في 19 فيفري 2003 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 96–22، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال إلى الخارج،ج.ر.ج.ج . عدد 12، صادر بتاريخ 23 فيفري، (المعدل والمتمم).

[4]قانون 05–01 مؤرخ 6 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج. عدد11، صادر في 9 فيفري 2005،(المعدل والمتمم)،ص3.

[5]أمر رقم 75–47 مؤرخ في 29 أفريل 1975 ، يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج.ر.ج.ج. عدد 38، صادر في 13 ماي 1975، (ملغى).

[6]أمر 05– 06 مؤرخ في 23 غشت 2005 ، يتعلق بمكافحة التهريب،ج.ر.ج.ج. عدد59 الصادرة بتاريخ 28 غشت 2005 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 06–24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر.ج.ج.عدد85، صادر بتاريخ 27 ديسمبر 2006.

[7]قانون رقم 14–04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج.ر.ج.ج. عدد 71 ، صادر في 10 نوفمبر 2004 ، (المعدل والمتمم)

[8]أمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل حسب أخر تعديل لقانون رقم 19-10 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019

[9]بوزير محمد عبد الرحمن،"المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسيل الأموال"، دراسة تأصيلية مقارنة للقانون رقم: 35 لسنة 2002 بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال،مجلة الحقوق، (العدد الثالث)، (2004 سبتمبر 2004)،ص47.

[10]محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي-دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي-، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2008،ص300.

[11]موافي يحي محمد،الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونا، مدنيا وإداريا وجنائيا، د.ط، دار منشأة المعارف ،الإسكندرية، (1987)،ص264.

[12]إدوار غالي الذهبي، دراسات في قانون العقوبات المقارن، د. ط، مكتبة غريب، الإسكندرية،د.س.ن)،ص33.

[13]سيد كامل شريف،المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية- دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ،مصر 1997،ص129-130.

[14]نائل عبد الرحمان صالح،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية-دراسة تحليلية مقارنة- الطبعة الأولى، دار وائل ،الأردن،2004،ص71-72.

[15]جادو حسام عبد المجيد يوسف،المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوي،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية،2012،ص106.

[16]بروال نجيب ،الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2013،ص61..

[17]الشافعي أحمد،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن ، الطبعة الأولي، ج1 ،دار هومة،الجزائر ،2017، ص445.

[18]. RICHIER Georges, De la responsabilité pénale des personne morales ,Thèse de Doctorat ,en droit ,Lyon1943 ,p123

[19]غارو ،موجز الحقوق الجزائية العامة، ترجمة فائز الخوري، دمشق:المطبعة الحديثة،1927،ص101.

[20] -PLANQUE(Jean-Claude) ,La détermination de la personne morale pénalement responsable, paris : L ,Harmattan ,2003,p276.

[21]محمود داوود يعقوب ، مرجع سابق،ص284.

[22]غارو، مرجع سابق، ص101.

[23]علوي علي أحمد الشارفي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي-دراسة مقارنة-، الطبعةالاولى، المركز العربي الديمقراطي ، 2019،ص67.

[24]أمر رقم 102/76 المؤرخ في 9 ديسمبر1076، يتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال ، ج.ر.ج.ج. عدد103، الصادر في 26 ديسمبر1976،(المعدل والمتمم).

[25]أمر رقم 76-104 المؤرخ في9ديسمبر 1976، المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة ، ج.ر.ج.ج.ج. عدد70، الصادر في 22ديسمبر 1976، (المعدل والمتمم).

[26]أمر رقم 102/76 المؤرخ في 9 ديسمبر1076، يتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال ، ج.ر.ج.ج. عدد103 الصادر في 26 ديسمبر1976،(المعدل والمتمم)

[27]أمر رقم 76-105 مؤرخ في 1976، يتضمن ضمن قانون التسجيل، ج.ر.ج.ج. عدد70، الصادر في 1976،(المعدل والمتمم).

[28]أمر رقم 76-103المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الطابع ، ج.ر.ج.ج. عدد 39 ، الصادر في 22 ديسمبر 1976، (المعدل والمتمم).

[29]واسطى عبد النور، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية .(الغش الضريبي وتبيض الأموال). رسالة لنيل شهادة دكتوراه، القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبي بكر بلقا يد، تلمسان،2017،ص265.

[30]كرايمية حكيم، خصوصية الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، القانون الخاص والعلوم الجنائية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2021،ص158.

[31]مرجع نفسه، ص159